٦ر٢١٣
س

(شرح كتاب في الحديث ، قطعة منه) . كتب في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا .

١١ ق ٣٣ س ٥ر٢٠ x ٣٠ سم

نسخة حسنة ، ناقصة الأول والاثناء والآخر، خطها نسخ معتاد .

٣٨٥٣

١- الاحاديث السنية الأخرى ٢- تاريخ النسخ .

Copyright © King Saud University

المملكة العربية السعودية

جامعة الرياض

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. ..... الرقم : Date ..... التاريخ :

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
الرقم ٣٨٠٣ ف ٢/٨١٤
العنوان (ش) صفوة الزبد
المؤلف لم يسم
تاريخ النسخ ١٢٥٥ هـ
اسم الناسخ
عدد الأوراق ٩٨ ـ ٢٠×١٥ سم
ملاحظات ٢١×١٧

طاوس اليماني انه سمع بن عباس رضي الله عنهما يقول بلغ عمر زاد ابو ذر
ابن الخطاب رضي الله عنه ان فلانا في مسلم وبن ماجة عن ابي بكر بن ابي
شيبة عن بن عيينة بهذا الاسناد ان سمرة وزاد البيهقي من طريق
الزهري اني عن سفيان بن جندب باع خمرا اخذها من اهل الكتاب
عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقد اجواز ذلك او باع العصير ممن
يتخذه خمرا والعصير يسمى خمرا باعتبار ما يؤول اليه او بكر خلل الخمر ثم
باعها ولا يظن بسمرة انه باع الخمر بعد ان شاع تحريمها قاله القرطبي وقال
الاسماعيلي يحتمل ان سمرة علم تحريمها ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك انتصر
عمر رضي الله عنه على ذمه دون عقوبته قلت قاتل الله فلانا يحتمل انه لم
يرد به الدعاء وانما هي كلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر فقال لسمرة عمر
تغلبطا والظاهر ان الراوي لم يصرح بسمرة تادبا من ان ينسب لاحد من
الصحابة ما في ظاهره بشاعة ومن ثم لم يفسره صاحب المفاتيح الشيخ بدر
الدين الدماميني وقال رأيت الكف عن ذلك واثرت السكوت عنه
جزاه الله خيرا لكن لما كان ذلك مصرحا به في كتب الحديث التي بايدي
الناس كان الاولى التنبيه على المعنى والله يهدينا سواء السبيل بمنه وكرمه
الم يعلم ان فلانا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود
الاصل في فاعل ان يكون من اثنين فكانه عبر عنه بما هو مسبب عنه لانهم
بما اخترعوا من الحيل انتصبوا فيها لمحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتله
وفسره البخاري بمن رواياتي ذربا للعنة وهو قول بن عباس وقال
الهروي معناه قتلهم الله وقال البيضاوي في سورة التوبة قاتلهم الله دعا عليهم
بالهلاك فان من قاتل الله هلك وهو متعين ما سبق حرمت عليهم الشحوم
الشحوم لاختلاف انواعه والا فهو اسم جنس تحته الافراد اي حرم عليهم اكلها
مطلقا من المذيبة وغيرها والا فقد حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما
صنعوه من اذابتها المذكورة بقوله فجملوها بفتح الجيم والميم اي اذابوها
فباعوها يعني فبيع فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب وكما حرم
تناوله حرم بيعه نعم المذاب للاستصباح ليس بحرام لان الدعاء عليهم
انما هو مرتب على المجموع وفيه استعمال القياس في الاشباه والنظاير وتحريم
بيع الخمر وهذا الحديث اخرجه ايضا في ذكر بني اسرائيل ومسلم في البيوع والنسائي
في الزنابيح والترمذي وابن ماجة في الاشربة وبه قال حدثنا
عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن بن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال
سمعت سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قاتل الله يهود بغير تنوين لانه لا ينصرف للعلمية والتانيث لانه علم

للقبيلة ويردي يهودا بالتنوين على ارادة الحي فيصير بمنزلة واحدة فينصرف
وفي بعض الاصول قاتل اليهود بالالف واللام حرمت عليهم الشحوم فباعوها
واكلوا اثمانها جمع ولم يقل في هذه الطريق فحملوها وزاد هنا في بعض الاصول
في رواية المستملي قال ابو عبد الله البخاري قاتلهم الله لعنهم وهو
تفسير لقاتل في اليهود لا لقاتل الواقع من عمر رضي الله عنه في حق فلان والشاهد
المؤلف على ذلك بقوله تعالى قتل اي لعن الخراصون اي الكذابون وهو تفسير ابن
عباس رواه الطبري باب بيع التصاوير اي المصورات
التي ليس فيها روح كالاشجار ونحوها ابيان ما يكره من ذلك اتخاذا وبيعا وعملا
ونحوها وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا يزيد بن
زريع مصغرا قال اخبرنا عوف بفتح العين واخره فا ابن ابي جميلة المعروف
بالاعرابي عن سعيد بن ابي الحسن هو اخو الحسن البصري واسمه منه ومات
قبله وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث انه قال كنت عند ابن عباس
رضي الله عنهما اذ اتاه رجل لم يسم فقال يا ابا عباس هي كنية عبد الله بن عباس
وفي بعض الاصول يا ابن عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي واني
اصنع هذه التصاوير فقال له ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه حتى
ينفخ فيها اي في الصورة الروح وليس بنافخ فيها الروح ابدا فهو معذب ابدا فربا
الرجل اصابه الربو وهو مرض يعلو منه النفس ويضيق الصدر او ذعر واستلا
خوفا او انتفخ ربوة عديدة بتثليث الراء واصفر وجهه بسبب ما عرض له
فقال له ابن عباس ويحك كلمة ترحم كما ان ويلك كلمة عذاب ان ابيت الا ان تصنع
ما ذكرت من التصاوير فعليك بهذا الشجر ونحوه كل شيء ليس فيه روح لانه غير مصور
وكل بالجر بدل كل من بعض كقوله نصر الله اعظاما دفنوها بسجستان قلعة الطلحات
او مضاف محذوف اي عليك مثل الشجر او واو العطف مقدرة اي وكل شيء كما في
التحيات الصلوات اذ معناه والصلوات وكذا في صحيح مسلم فامسح الشجر
وما لا نفس له ولابي ذر غير فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح بالباء
واو العطف بل وجدتها كذلك في اصل من البخاري مصروع على الشرف المبدوي
عن الزكي المنذري وهذا مذهب الجمهور واستنبط ابن عباس من قوله صلى الله
عليه وسلم فان الله معذبه حتى ينفخ فيدل على ان المصور انما يستحق هذا العذاب
لكونه قد باشر تصوير حيوان يختص بالله عز وجل وتصوير جماد ليس في معنى
ذلك وقوله فعليك بالشجر كل كذا في النرع من عبد او في غيره بالباء تنبيها قال
ابو عبد الله البخاري وسمع سعيد بن ابي عروبة بالظاء المعجمة هذا الحديث الواحد
اشار بهذا الى ما رواه في اللباس من طريق عبد الاعلى عن سعيد عن النضر عن ابن
عباس بمعناه وياتي ما بين الطريقين من التغاير هناك ان شاء الله تعالى ٥ ٥

بلر

باب تحريم التجارة في الخمر سقطت هذه الترجمة في ابواب المساجد
لكن بقيد المسجد وقال جابر الانصاري تبعا لما هو موصول في باب بيع الميتة والاصنام
حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي
القصاب البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني
الكوفي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما انزلت آيات سورة البقرة
عن آخرها ولابوي ذر والوقت من آخرها بالميم اي من اول آية الربا الى آخر السورة
خرج النبي صلى الله عليه وسلم على الناس في المسجد فحرم التجارة في الخمر
وهذا الحديث سبق في باب تحريم تجارة الخمر في المسجد باب اثم
من باع حرا عالما متعمدا او به قال حدثني بالافراد وفي بعض الاصول حدثنا بشر
ابن مرحوم بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ومرحوم بفتح الميم وسكون
الراء وضم الحاء المهملة وهو بكر بن عيسى بطم العين وفتح الموحدة آخره سين
مهملة بن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار البصري سكن الاسكندرية
ابن ابي سفيان قال حدثنا يحيى بن سليم بضم السين وفتح اللام
الطائفي بالتحتية ونكمل فيه والتحقيق ان الكلام فيه انما هو في رواية عن عبيد
الله بن عمر خاصة وليس له في البخاري سوى هذا الاخذ الحديث وقد ذكره
في الاجارة من وجه آخر عن اسماعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص
الاموي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل ثلاثة اي من الناس انا خصمهم
يوم القيامة رجل اعطى بي اي اعطى المعهد باسمي والعين بي وذكر الثلاثة
ليس لتخصيص لانه سبحانه وتعالى خصم جميع الظالمين ولكنه اراد التشديد
على هؤلاء الثلاثة والخصم يقع على الواحد فما فوقه والمذكر والمؤنث بلفظ
واحد ثم غدر بنقض العهد الذي عليه ولم يف به ورجل باع حرا عالما متعمدا
فاكل ثمنه وخص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود وفي حديث عبد الله بن عمر عند
ابي داود مرفوعا ورجل اعتبد مجورا وهو اعم من الاول في الفعل واخص
منه في المفعول به واعتباد الجر كما قاله الخطابي يقع بامرين اما بان يغتفه
ثم يكتم ذلك او يجحده واما بان يستخدمه كرها بعد العتق والاول
اشدهما قال ابن الجوزي الحر عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده
ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يوفه اجره بفتح الهمزة وهذا
كاستخدام الحر لانه استخدمه بغير عوض فنوعين الظلم وهذا الحديث من
افراد المؤلف رحمه الله تعالى باب امر النبي صلى الله عليه
وسلم اليهود ببيع ارضهم قال الحافظ ابن حجر كذا في رواية ابي ذر بفتح الراء
وكسر الضاد المعجمة جمع ارض وهو جمع شاذ لانه جمع جمع سلامة ولم يبق

مفرده سالما لان الراني المفرد ساكنة وفي الجمع محركه وفي نسخة ارضهم
بسكون الراء على الافراد وبيع دمتهم وهذه اللفظة ساقطة في بعض
الاصول حين اجلاهم بالجيم اي اكثنة بعد الهمزة المفتوحة اي اخرجهم من المدينة
فيه المغيرة اي حديثه عن ابي هريرة المروي في باب اخراج اليهود من جزيرة
العرب من كتاب الجهاد ولفظه بينما نحن في المسجد خرج النبي صلى الله عليه
وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس فقال اسلموا
تسلموا واعلموا ان الارض لله ورسوله واني اريد ان اجليكم من هذه الارض
فمن يجد منكم بماله شيا فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله
قال الزركشي وغيره ان اليهود هم بنو النضير والظاهر انهم
بقايا من اليهود تخلفوا بالمدينة بعد اجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير
والتفرغ من امرهم لان هذا كان قبل اسلام ابي هريرة لانه انما جا بعد
فتح خيبر كما هو مقرر معروف وقد اقر صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على
ان يعملوا في الارض واستمروا الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنه قال بن المنير
والعجب ان ترجمة البخاري هنا على بيع اليهود ارضهم ولم يذكر فيه الا
حديث ابي هريرة وليس فيه للارض ذكر الا ان يكون اخذ ذلك بطريق
العموم من قوله فمن وجد بماله شيا فليبعه والمال اعم من الارض
فتدخل فيه الارضون وهذا الباب ساقط في بعض النسخ وهو ثابت
في فرع من الفروع المقابلة باليونينية لكنه رقم عليه علامة السقوط
باب حكم بيع العبد اي بالعبد نسية وفي نسخة بيع
العبد بالافراد وبيع الحيوان بالحيوان نسية من عطف العام على الخاص
واشترى بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه مالك في الموطا
والشافعي عنه عن نافع وبن ابي شيبة من طريق بكر عن نافع عن بن عمر
راحلة هي ما امكن ركوبه من الابل ذكرا او انثى باربعة ابعرة مضمونة
تلك الراحلة عليه اي على البايع يوفيها صاحبها اي يسلمها البايع الى
صاحبها الذي اشتراها منه بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة
موضع بين مكة والمدينة وقال بن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ماما
الشافعي رحمه الله من طريق طاوس عنه قد يكون البعير خيرا من البعيرين
واشترى رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة اخره جيم
الانصاري الحارثي ما وصله ابو داود والنسائي بسند صحيح قال كان
خشف عبد الرزاق بعيرا ببعيرين فاعطاه اي فاعطاني رافع الذي باعه
احدهما اي احد البعيرين وقال انا آتيك بالبعير الاخر غدا اتيانا ارهوا
ان شاء الله براء مفتوحة وهاء ساكنة فواو فسهلة بالهمزة ولد الناقة والمراد
ان اتاني به يكون سهلا السير غير خشن وحينئذ ينبغي نصب رهوا على الحال

وقال

وقال بن المسيب سعيد التابعي الجليل لا ربا في الحيوان هذا وصله ملك عن
ابن شهاب عنه في الموطا وزاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى في بيع الحيوان
عن ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل الحبلة ووصله بن ابي شيبة من طريق
اخرى عن الزهري البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين الى اجل ولفظ بن ابي
شيبة نسية والمعنى وقال بن سيرين محمد التابعي الكبير فيما وصله عبد الرزاق
لا بأس ببعير ولا بأس ببعير بعيرين نسية زاد في غير الفرع واصله بعد قوله
ببعيرين ودرهم بدرهم والاول رفع على رواية غير ابي ذر وعليها جرى في بعض
الروايات ودرهم بدرهمين بالتثنية وهو خطأ والصواب الافراد كما في رواية
ابي ذر وكذا هو بالافراد عند عبد الرزاق وزاد فان كان احد البعيرين نسية
فهو مكروه وروى سعيد بن منصور من طريق يونس عنه انه كان لا يرى باسا
بالحيوان يدا بيد والدراهم نسية ويكره ان يكون الدراهم نقدا والحيوان
نسية ويكره ان تكون الدراهم ومذهب الشافعية انه لا ربا في الحيوان مطلقا كما
قال بن المسيب لانه لا يعد للكيل على هيئته فيجوز بيع العبد بالعبد نسية
وبيع العبد بعبدين او اكثر نسية وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال
مالك انما يجوز اذا اختلف الجنس وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد اي بن درهم الجهضمي عن ثابت
البناني عن انس هو بن مالك رضي الله عنه انه قال كان اتى النبي ابي خير
صفية بنت حيي بن اخطب فصارت الى دحية الكلبي في رواية عبد العزيز بن صهيب
عن انس عند احمد دحية فقال اعطني يا رسول الله جارية من السبي فقال اذهب فخذ
جارية فاخذ صفية فجاء رجل فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية سيدة قريظة
والنضير لا تصلح الا لك قال ادعوه بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم
قال خذ جارية من السبي غيرها ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم
ولمسلم انه صلى الله عليه وسلم اشترى صفية منه بسبعة ارؤس وليس في قوله
سبعة ارؤس ما ينافي قوله في رواية عبد العزيز خذ جارية من السبي غيرها
اذ ليس فيه دلالة على نفي الزيادة وقد اورد الموكف هذا الحديث مختصرا
وليس فيه ما ترجم له ونبه الاسماعيلي بخور واية مسلم وعبد العزيز السابقتين
وقال بن بطال نزل لدحية بها بجارية غير معينة فاختارها منزلة بيع
جارية بجارية نسية وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيع قريبا والنكاح
وغزوة خيبر ومسلم والنسائي في النكاح باب بيع الرقيق
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة الحمصي ايضا عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
بالافراد ابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الياء الساكنة زاي اخره
زاي مصغرا عبد الله الجمحي ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره انه بينما

ذرة

بالميم هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله وفي بعض
الاصول قال رجل يا رسول الله ونسره الحافظ بن حجر في المقدمة بانه
مجدي بن عمرو الضمري كما سياتي في القدر ان شاء الله تعالى انا نصيب سبيا
اي نجامع الاماء المسبيات فنحب الاثمان فنعزل الذكر عن الفرج وقت
الانزال حتى لا تحبل فيه دفعا لحصول الولد المانع من البيع فكيف ترى في العزل
اهو جايز ام لا فقال عليه الصلاة والسلام او انكم تفعلون ذلك بفتح الواو
وكسر همزة ان والهمزة الداخلة على الواو للاستفهام وهذا الاستفهام
فيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على فعلهم ذلك وقد كانت
دواعيهم متوفرة على سؤاله عن امور الدين فاذا فعلوا شيا وعلموا انه
لم يطلع عليه بادروا الى سؤاله عن الحكم فيه لا حرج عليكم ان لا تفعلوا ذلكم
بميم الجمع اي ليس عدم الفعل واجبا عليكم وقال لفظ لا زايدة اي لا باس عليكم
في فعله وقد صرح بجواز العزل في حديث جابر المروي في مسلم حيث قال
اعزل عنها ان شيت وعند ان شافعية خلاف مشهور في جواز العزل
عن الحرة بغير اذنها قال الغزالي وغيره يجوز وهو الصحيح عند
المتاخرين والوجه الاخر الجزم بالمنع اذا امتنعت وفيما اذا رضيت وجهان
اصحهما الجواز وهذا كله في الحرة واما الامة فان كانت زوجة ففي مزيتة على
الحرة ان جاز فيها ففي الامة الاولى وان امتنع فوجهان اصحهما الجواز تحرزا
من ارقاق الولد وان كانت شرية جاز بلا خلاف عندهم الا في وجه حكاه
الروياني في المنع مطلقا واتفقت المذاهب الثلاثة على ان الحرة لا يعزل عنها
الا باذنها وان الامة يعزل عنها بغير اذنها واختلفوا في المزوجة فعند المالكية
يحتاج الى اذن سيدها وهو قول ابي حنيفة والراجح عن احمد وقال ابو
يوسف ومحمد الاذن لها وقال الباقون قوله في هذا الحديث لا عليكم ان لا تفعلوا
نفي الحرج عن الفعل لتالا عليكم ان تفعلوا او ما اداه عمي من ان لا زايدة كما لا صل عدمه
ووقع في رواية مجاهد في التوحيد نفلتقا وصلها مسلم وغيره ذكر العزل
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك احدكم ولا يقل لا يفعل
ذلك فلم يصرح بالنهي وانما اشار الى انما الاولى ترك ذلك لان العزل ان
كان خشية حصول الولد فلا فايدة في ذلك فانها ليست نسمة بفتح النون
والسين المهملة تنفس وانسان كتب الله ان تخرج من العدم الى الوجود الا هي
خارجة وفي بعض الاصول الا وهي خارجة بثبوت الواو وبقية بباحث الحديث
تاتي ان شاء الله تعالى في محالها وقد اخرجه في النكاح والقدر والمغازي والعتق
والتوحيد ومسلم وابو داود في النكاح والنسائي في العتق وعشرة النساء
باب بيع المدبر وهو المعلق عتقه بموت سيده كان يقول
لعبده اذا مت فانت حر وبه قال حدثنا ابن نمير محمد بن عبد الله قال

حدثنا

حدثنا وكيع هو بن الجراح الرواسي قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن سلمة
ابن كهيل بضم الكاف مصغر الحضرمي عن عطا هو بن ابي رباح عن جابر هو بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنه انه قال باع النبي صلى الله عليه وسلم يعقوب المدبر
الذي اعتقه سيده ابو مذكور عن دبر وكان عليه دين ولم يكن له مال غيره من نعيم
النحام بثمان ماية درهم وعند ابي داود من طريق هشيم عن اسماعيل بسبع ماية
او تسعماية على انك لم تذكر فيها اليه وقال له كما في مسلم وغيره ابدا
بنفسك فتصدق عليها وعند النسائي من طريق الاعمش عن سلمة بن كهيل
فاعطاه وقال افقر دينك وتر انفقت الروايات كلها على ان بيعه كان في
حياة الذي دبره الا ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل ان رجلا مات وترك
مدبرا ودينا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم فباعه في دينه بثمان ماية درهم
اخرجه الدارقطني ونقل عن شيخه ابي بكر النيسابوري ان شريكا اخطا فيه
والصحيح ما رواه الاعمش وغيره عن سلمة وفيه ودفع ثمنه اليه ه
والنسائي من وجه اخر عن اسماعيل بن ابي خالد ودفع ثمنه الى مولاه وقد كان
شريك تغير حفظه لما ولي القضا والتدبير تعليق عتق بصفة وفي قول
وصية للعبد بعتقه فلو مات السيد ثم ملكه لم يبطل التدبير ولو رجع
عنه بقوله كان باطلا او تسحنه او رجعت فيه صح ان قلنا انه وصية والا
فلا يصح وهل التدبير عقد جايز او لازم فمن قال لازم منع التصرف
فيه الا بالعتق فلا يصح بيعه ومن قال جايز اجاز بيعه وبالاول قال
مالك والكوفيون وبالثاني قال الشافعي واهل الحديث احتج
الباب ولان من اوصى بعتق شخص جاز بيعه بالاتفاق فيلحق به بيع ه
المدبر لانه في معنى الوصية ولجواب الاول بانها واقعة عين لا عموم لها
فتحمل على بعض الصور وهو اختصاص الجواز ما اذا كان عليه دين وهو مشهور
قول احمد وهذا الحديث قد سبق في باب بيع المزايدة وفي اسناده ثلاثة
من التابعين اسماعيل وسلمة وعطا واخرجه ابو داود وفي العتق والنسائي
فيه وفي البيوع والقضا وابن ماجة في الاحكام وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو بن دينار وفي ه
مسند الحميدي حدثنا عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما يقول باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابن ابي شيبة
في مصنفه يعني المدبر وبه قال حدثني بالافراد زهير بن حرب
بضم الزاي مصغرا وحرب بفتح المهملة وبعد الراء الساكنة موحدة قال
حدثنا يعقوب قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف القرشي الزهري عن صالح هو بن كيسان انه قال حدث بن
شهاب محمد بن مسلم وحدث فعل ماض بدون ضمير المفعول وابن فاعل وفي

النسخة المقروءة على الميد وهي حدثت بن شهاب بتا الفاعل وصح عليها
وضبب وابن ذهب على المفعولية لم يظهر توجيهها وفي الهامش حدثنا
بنون الجمع ان عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد ه
الفقها السبعة اخبره ان زيد بن خالد الجهني وابا هريرة رضي الله عنهما
اخبراه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال بالتحتية مضمومة
فسين ساكنة ثم همزة مفتوحة وللحموي والمستملي سيال بسين مضمومة
نهمزة مكسورة مبنيا للمفعول فيهما عن الامة تزنى ولم تحصن بالترديج
وتحصن بضم اوله وفتح ثالثه باسناد الاحصان الى غيرها وجوز كسر الصاد
على اسناد الاحصان اليها قال عليه السلام اجلدوها اي نصف ما على
الحر من الحد قال تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف
ما على المحصنات من العذاب والرجم لا يتنصف فدل على رجم الامة ثم ان زنت
اي في الثانية فاجلدوها ثم بيعوها بعد الجلد ان زنت بعد الثالثة ه
او قال بعد الرابعة شك الراوي وهذا الحديث قد سبق في باب بيع العبد
الزاني واستشكل ادخاله في بيع المدبر واجاب الحافظ بن حجر
بان وجه دخوله هنا عموم الامر ببيع الامة اذا زنت فيشمل ما اذا كانت
مدبرة او غير مدبرة فيتوخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة وتعقبه العيني
بانه اخذ بعض كلامه هذا من الكرماني وزاد عليه من عنده وهو كله ليس
بوجه لان الامة المذكورة في الحديث انما امره عليه السلام ببيعها لاجل
تكرار زناها والامة المدبرة يجوز بيعها عندهم سواء تكرر الزنا منها
او لم يتكرر ثم قال فان قلت قوله ويوخذ منه جواز بيع المدبرة
في الجملة كلام واه لان الاخذ الذي ذكره لا يكون الا بدلالة من اللفظ ه
من اقسام الدلالات الثلاثة ولا يصح ايضا على راي اهل الاصول فان
الذي بدله لا يخلو اما ان يكون بعبارة النص او باشارته او بدلالته ،
فاي ذلك اراد هذا القايل انتهى وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي قال اخبرني بالافراد الليث ابن سعد الامام عن سعيد عن ابيه
ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين ظهر زناها بالبينة
او الحمل او الاقرار فليجلدها سيدها الحد نصف حد الحرة وقوله فليجلدها
بسكون اللام الاولى وكسر الثانية ولا يثرب عليها بالمثلثة المفتوحة
وبعد الراء المهملة المكسورة موحدة اي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد
الجلد او المعنى لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد ثم ان زنت
اي ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب زاد ابو ذر هنا عليها وهي ثابتة
في الاصلين اتفاقا ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها بعد الجلد ولو

اي الثانية

بحبل من شعر وفي باب بيع الزاني ولو بضفير وهذا مبالغة في التحريض على
بيعها وليس من باب اضاعة المال هذا باب بالتنوين
هل يسافر الشخص بالجارية التي اشتراها قبل ان يستبرئها ولم ير الحسن البصري
فيما وصله بن ابي شيبة باسا ان يقبلها اي الجارية ويباشرها يعني فيما دون
الفرج وفي بعض الاصول ويباشرها بحذف الالف وقال بن عمر رضي الله عنهما
اذا وهبت الوليدة بضم الواو وكسر الهاء والوليدة بفتح الواو وبعد اللام
المكسورة مثناة تحتية ساكنة ثم دال مهملة الجارية التي توطا مبنيا للمفعول
او بيعت بكسر الموحدة مبنيا للمفعول او عتقت بفتح العين فلتستبرا
بضم الفوقية مبنيا للمفعول بحرف ولام الامر ورحمها بالرفع نائب عن الفاعل
بحيضة وهذا وصله بن ابي شيبة من طريق عبد الله عن نافع عن بن عمر ولعل
قوله ولا تستبرا العذراء بضم الفوقية وفتح الراء مبنيا للمفعول ايضا والعذراء
والعذر بفتح العين المهملة وسكون المعجمة ممدودا البكر فوصله عبد الرزاق
من طريق ايوب عن نافع عنه وكانه كان يرى ان البكارة مانعة من الحمل
او تدل على عدمه او عدم الوطي وفيه نظر وعلى تقدير ففي الاستبرا
اشابة تفيد ولهذا تستبرا التي ايست من الحيض وفي بعض الاصول
فليستبرا مبنيا للفاعل وكذا قوله ولا يستبرا العذراء بكسر همزة يستبرا
على ان لا ناهية ينهى مجزوم كسر لالتقا الساكنين وقال عطا هو بن ابي رباح
لا باس ان يصيب الرجل من جارية الحامل من غيره ما دون الفرج وقال الله
تعالى في كتابه العزيز الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم من السراري ووجه
الاستدلال به هذه الاية دلالة النا على جواز الاستمتاع بجميع وجوه فخرج الوطي
بدليل بقي الباقي على الاصل وبه قال حدثنا عبد الغفار بن داود
ابن مهران ابو صالح الحراني نزيل مصر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري
بتشديد الياء نسبة الى القارة عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين وسكون الميم
فيهما مولى المطلب المدني ابو عثمان واسم ابيه ميسرة عن انس بن مالك ه
رضي الله عنه انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وليس بها خبز غير
وبمزارع على ثمانية برد من المدينة قال بن اسحق خرج النبي صلى الله عليه وسلم
الى بقيعة الخبر سنة سبع فاقام بحاصرها بضع عشرة ليلة فلما فتح الله عليه
الحصن وهو الفموص بالكاف المفتوحة والصاد المهملة ذكره بضم الذال وكسر
الكاف مبنيا للمفعول جمارصفية بنت حيي بن اخطب بالخا المعجمة وكان سباها
من هذا الحصن وقد قتل زوجها كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق وكانت عروسا
يستوي فيه المذكر والمونث فاصطفاها اختارها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لنفسه من متاع خيبر والصفي ما يختاره من سلاح او دابة او جارية او غيره
ذلك قبل القسمة فخرج بها عليه السلام حتى بلغنا سد الروحاء بفتح الراء وسكون

الواو ممدود اموضع قريب من المدينة وقال في المصابيح كالتتبع جلها حلت
اي طهرت من حيضتها وقد روي البيهقي باسناد لين انه صلى الله عليه وسلم
استبرأ صفية بحيضة فبنى اي دخل بها عليه السلام ثم ضمخ عليه السلام
حيسا بفتح الحاء وبعد التحتية الساكنة سين مهملتين من تمر وسمن واقط
في نطع صغير بكسر النون وفتح الطاء المهملة على المشهور ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانس اذن بمد الهمزة وكسر المعجمة اي اعلم من حولك
من الناس لاشهار النكاح قال انس فكانت تلك الاخلاط التي من
التمر والسمن والاقط وليمة عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية
بنصب وليمة ورفعها ثم خرجنا الى المدينة قال فرايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحوي لها بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة وراه
بعباءة بعين مهملة مفتوحة وهمزة بعد الالف كساصغير اي يدير العباءة
على سنام البعير يحجبها بذلك لكونها صارت من امهات المؤمنين وهي
لها من ورايه بالعباءة مركبا وطيا ويسوي ذلك لركب حويه ثم يجلس عليه
السلام عند بعيره فيضع ركبته الشريفه فتضع صفية رجلها على ركبته
حتى تركب وقد ولد صفية باية بني وباية ملكا ثم صيرها الله تعالى امة
لسيد الرسل صلوات الله وسلامه عليه وكانت من سبط هرون قاله الحافظ
في كتاب الموالي وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي عن عبد الغفار
وعن غيره في الجهاد والاطعمة والدعوات واخرجه ابو داود في الخراج باب
تحريم بيع الميتة بفتح الميم مات عنه الحياة لا بذكاة شرعية والخمر بيع
الاصنام جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وفرقوا بينهما في النهاية فقال
الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض من الخشب كصورة الادمي يعبد
وينصب فيعبد والصنم الصورة بلا جثة قال وقد يطلق الوثن على غير الصورة
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد
ابن ابي حبيب ابي رجا المصري واسم ابيه سويد عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء
والموحدة واسمه اسلم القرشي مولاهم احد اكثر الاسناد وقد بين المؤلف
في الرواية المعلقة اللاحقة لهذه الرواية المتصلة ان يزيد بن ابي حبيب
لم يسمعه من عطاء وانما كتب به اليه عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة
سنة ثمان من الهجرة والواو وفي وهو للحال في مسلم وكان الاصل حرما ولكنه
افرد للحذف في احدهما اولانهما في التحريم واحد ولابي داود ان الله حرم ليس
فيه ذكر الرسول عليه السلام وحرم بيع الميتة والخنزير لنجاستها فيتعدى
الى كل نجاسة وحرم بيع الاصنام لعدم المنفعة المباحة فيها فيتعدى
الى عدم وم الانتفاع شرعا فبيعها حرام ما دامت على صورتها فلو كسرت

وامكن

وامكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها عند الشافعية وبعض الحنفية ه
نعم في بيع الاصنام والصور المتخذة من جوهر نفيس وجه عند الشافعية
بالصحة والمنع المطلق وبه اجاب عامة الاصحاب فقيل لم يسم القايل
وفي رواية عبد الحميد الاتية ان شا الله تعالى فقال رجل يا رسول الله ارايت
اخبرني شحوم الميتة فانها ولابي ذر والوقت وابن عساكر فانه بالفاء كثير
بطلا بالهمزة بها السفن ويدهن بها الجلود بضم اول يطلى وفتح ثالثه ه
كيدهن مبنيا للمفعول ويستصبح بها الناس اي يجعلونها في سرجهم
ومصابيحهم فيستضيئون بها فهل يجمل بيعها المأذكر من المنافع فانها مقتضية
لصحة البيع كالحمر الاهلية فانها وان حرم اكلها يجوز بيعها لما فيها من المنافع ه
فقال عليه السلام لا تبعوها هو اي بيعها حرام لا الانتفاع بها فانه يجوز
نقل الدهن النجس الى الغير بالوصية كالكلب وامامهبته والصدقة به فعن
القاضي ابي الطيب منعهما لكن قال في الروضة ينبغي ان يقطع بصحة
الصدقة به للاستصباح ونحوه وقد جزم المتولي بانه يجوز نقل اليد فيه بالوصية
وغيرها انتهى ومنهم من حمل قوله هو حرام على الانتفاع فلا ينتفع من الميتة
بشيء عندهم الا ما خص الدليل وهو الجلد المدبوغ واما المتنجس الذي يمكن ه
تطهيره كالثوب والخشبة فيجوز بيعه لان جوهره طاهر ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك كذا في اليونينية اي عند قوله حرام قاتل
الله اليهود اي لعنهم ان الله لما حرم عليهم شحومها اي كل شحوم الميتة ه
جملوه اي المذكور وعند الصغاني اجملوه بالالف والاولى افصح اي اذابوه
واستخرجوا دهنه ثم باعوه فاكلوا ثمنه وهذا الحديث قد سبق قريبا
واخرجه ايضا في المغازي وابو داود والترمذي وابن ماجة قال ابو عاصم
الضحاك بن مخلد احد شيوخ البخاري فيما وصله الامام احمد حدثنا عبد
الحميد بن جعفر بن عبد الله بن ابي الحكم الانصاري قال حدثنا
يزيد من الزيادة بن ابي حبيب قال كتب الي عطا هو ابن ابي رباح قال سمعت
جابرا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في الاحتجاج بالكتابة
فاحتج بها الضحاك وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وقال
ابو بكر بن السمعاني انها اقوى من الاجازة ومن قال بالمنع علل بان ه
الخطوط تشتبه يا عن الكلب وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الاصبحي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي
مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى بتحريم عن ثمن الكلب المعلم وغيره مما يجوز اقتناوه اولا وهذا
مذهب الشافعي واحمد وغيرهما وعلة المنع عند الشافعي نجاسته مطلقا

للامام

وعند غيره من لا يرى بنجاسته النهي عن اتخاذه والامر بقتله وما لا ثمن له
لا قيمة له اذا قتل فلو قتل كلب صيد او ماشية لا يلزمه قيمته وقال
ابو حنيفة وصاحباه وسحنون من المالكية المالكية الكلاب التي ينتفع بها
يجوز بيعها واثمانها لانه حيوان منتفع به حراسة واصطيادا ولحديث جابر
عند النسائي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب
صيد لكن الحديث ضعيف باتفاق ائمة الحديث كما بينه النووي كغيره في
شرح المهذب كغيره بخو حديث الا كلبا ضاريا وحديث ان عثمان غرم
انسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وقال المالكية لا يجوز بيع الكلب
النهي عن اتخاذه باتفاق لورود النهي عن بيعه وعن اتخاذه واما المأذون
في اتخاذه ككلب الصيد ونحوه فلا يجوز بيعه على المشهور لورود النهي
عن بيعه وشهر بعضهم جواز بيعه ولم ينو هذا الشهر عند الشيخ خليل
فلم يذكره وقال القرطبي مشهور مذهب ملك جواز اتخاذ الكلب وكراهة
بيعه ولا ينسخ ان وقع وكانه لما لم يكن عنده بخاذن في اتخاذه لمنافاته
الجائزة كان حاله حكم جميع المبيعات لكن الشرع نهي عن بيعه تنزيها لانه
ليس من مكارم الاخلاق ونهي عليه السلام عن مهر البغي بفتح الموحدة
وكسر المعجمة وتشديد التحتية فعيل بمعنى فاعلة يستوي فيها المذكر
والمؤنث ما تاخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته وهو
حرام بالاجماع ومن حلوان الكاهن بضم الحا المهملة وسكون اللام مصدر
حلوته حلوانا اذا اعطيته واصله من الحلاوة شبه بالشئ الحلو من حيث
اخذه حلوا سهلا بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته افا اطعمه الحلو والمراد
هنا ما ياخذه الذي يدعي علم مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن
وكان في العرب كهنة يدعون انه يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من كان
يزعم انه له رئيا من الجن وتابعة يلقي اليه الاخبار ومنهم من كان
يزعم يدعي انه يستدرك الامور بفهم اعطيه ومنهم من كان يسمى
عرافا وهو الذي يزعم انه يعرف الامور بمقدمات يستدل بها على
مواقعها كالشئ يسرق فيتعرف من صاحبها ومنهم من يسمى المنجم كاهنا
فالحديث شامل لهولاء كلهم قاله الخطابي واخذ العوض على مثل هذا وان
لم يكن متنهيا عنه فهو من اكل المال بالباطل ولان الكاهن يقول ما لا ينبغي
به ويبيان بما يعطاه على ما لا يحل قال القرطبي واما التسوية
في النهي بين الكلب وبين مهر البغي وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذي
لم يؤذن في اتخاذه وعلى تقدير العموم في كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة
للقدر المشترك من الكراهة وهو اعم من التحريم والتنزيه اذ كل واحد منهما
منهي عنه ثم يوخذ خصوص كل واحد منهما من دليل اخر فانا عرفنا تحريم

مهر

مهر البغي وحلوان الكاهن من الاجماع لا من مجرد النهي ولا يلزم
من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه اذ قد يعطف الامر
على النهي والايجاب على التحريم انتهى وهذا بناء على ما قاله من ان الشهر جواز
اتخاذه مطلقا اما على الشهرة الشيخ خليل وتلاوهذا الحديث اخرجه
ايضا في الاجارة والطلاق والطب وسلم في البيوع وكذا ابو داود
واخرجه الترمذي فيه وفي النكاح والنسائي فيه وفي الصيد وابن ماجه
في التجارات وبه قال حدثنا الحجاج بن منهال بكسر الميم اللمي
الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
عون بن ابي جحيفة بجيم مضمومة وبعد الحا المهملة المفتوحة فتحتية ساكنة
ففا وعون بفتح العين وسكون الواو والثواني قال رايت ابي ابا جحيفة
وهب بن عبد الله اشتري حجاما زاد هنا في رواية ابي ذر والوقت عن
الكشميهني فامر بحاجة فكسرت بفتح الميم جمع محجم بكسر الالة التي يحجر بها
الحجام فسالته عن ذلك اي سالت ابي عن سبب كسر المحاجم قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم اي عن اجرة الحجامة واطلق
عليه الثمن تجوزا وعن كسب الامة اذا كان من زوجها لاجل نكاح الزنا لا نحو
الخياطة من اكتساب المباح وفي حديث رفاعة بن رافع عند ابي داود مرفوعا
نهى عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال هكذا باصبعه نحو الغزل
والنفش وهو بالنون اي نتف الصوف وقيل المراد جميع كسبها قال في
الفتح وهو من باب سد الذرايع لانها لا تومن اذا الزمت بالكسب ان
تكسب بفرجها فالمعنى انه لا يجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم
ولعن عليه السلام الواشمة التي تفعل الوشم بالابر ثم تحشى بالكحل والنوشة
وفي باب موكل الربا والموشومة اي المفعول بها ذلك لان ذلك من عمل
الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله تعالى ولعن عليه السلام ايضا اكل الربا وموكله
لانه يعين على اكل الحرام فهو شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل ولعن
المصور للحيوان وهذا الحديث قد سبق في باب موكل الربا والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب السلم بفتح السين
واللام اللف وقال النووي وذكرنا في حد السلم عبارات لاصحابنا
انه عقد على موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلا بمجلس العقد يسمى سلما
لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديم راس المال واورد عليه ان اعتبار
التعجيل شرط لصحة السلم لا ركن فيه واجيب بان ذلك رسم لا يقدح فيه
ما ذكروه واجمع المسلمون على جواز السلم انتهى وفي اللوح وكرهت طايفة
السلم وروي عن ابن عبيدة بن مسعود انه كان يكرهه والاصل في
جوازه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه

قال ابن عباس اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في كتابه ثم
تلا الاية وفيه ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى الا ان تكون تجارة حاضرة
تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها وهذا في البيع الناجز فدل على
ان ما قبله في الموصوف غير الناجز واختلف في بعض شروطه مع الاتفاق ه
على انه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم راس المال في المجلس قاله في فتح
وهذا فيه نظر فان مذهب المالكية يجوز تاخيره كله او بعضه الى ثلاثة ايام
على المشهور لخفة الامر في ذلك وقيل لا يجوز للدين بالدين وعلى القول باشتراط
تسليم المال في المجلس لو تفرقا بعد قبض البعض صح فيه بقسطه ويشترط ايضا
في السلم كون المسلم فيه دينا لانه الذي وضع له لفظ السلم فان قال اسلمت
اليك الفا في هذا العبد مثلا او اسلمت اليك هذا العبد في هذا الثوب فليس
بسلم لانتفاء شرطه ولا بيعا لاختلال لفظه لان لفظ السلم يقتضي الذمة
ويشترط ايضا القدرة على التسليم للمسلم اليه وقت الوجوب وان اسلم فيما يعم
وقته الحالة كالرطب في الشتاء وفيما يعز وجوده لقلته كاللآلي الكبار فلا يصح
وكذا يشترط بيان محل تسليم المسلم فيه الموجل وانما يشترط بيانه فيما لحمله
مؤونة وان يقدر بالكيل او الوزن او الذرع او العد كما سيأتي بيانه ان شاء الله
تعالى وان يصفه بما ينضبط على وجه لا يعزه وجوده في اكثر تلك المتصورة
الاركان التي لا تنضبط قدرا وصفة كالبرنية والحالوز والمجونات فهذه
ست شروط للسلم زائدة على البيع **باب السلم في كيل**
معلوم اي فيما يكال وقد وقعت البسملة متوسطة بين كتاب وباب وقدمها
على الكتاب في رواية المستملي واخرها النسفي عن الباب وحذف كتاب السلم ه
كذا قاله الحافظ ابن حجر وبه قال **حدثنا** وبالافراد لابي ذر **عمرو بن ه**
زرارة بفتح العين وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراء بينهما الف ابو محمد بن واقد
قال **اخبرنا اسماعيل بن علية** بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم
امه واسم ابيه ابراهيم بن سهم الاسدي قال **اخبرنا ابن ابي نجيح** بفتح النون
وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة اسمه عبد الله واسم ابيه يسار **عن عبد الله**
ابن كثير بالمثلثة احد القراء الثلاثة السبعة المشهور فيما جزم المزني والقابسي
وعبد الغني او هو بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة السهمي فيما جزم به المزني
ابن ظاهر والكلاباذي والرسالطي وكلاهما ثقة **عن ابي المنهال** عبد الرحمن
ابن مطعم الكوفي وليس هو باي المنهال سيار البصري **عن ابن عباس رضي**
الله عنهما انه قال **قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس**
اي والحال ان الناس **يسلفون** بضم اوله من اسلف **في الثمر** بالمثلثة وفتح
الميم **العام والعامين** بالنصب على الظرفية او قال عامين او ثلاثة ه
شك اسماعيل اي ابن علية ولم يشك سفيان فقال **وهم يسلفون** في الثمر

الستين والثلاثة **فقال** صلى الله عليه وسلم **من سلف** بتشديد اللام
في تمر بالمثناة وسكون الميم وفي رواية ابن عيينة من اسلف في شيء وهو
اشمل وقال البرماوي والعيني كالكرماني وفي بعضها اي نسخ
البخاري او روايات **تمرا** بالمثلثة والظاهر انهم تتبعوا في ذلك قول
النووي في شرح مسلم وفي بعضها بالمثلثة وهو اعم لكن في رواية البخاري
هذه فيما بالمثلثة فالله اعلم ولغير ابي ذر زيادة كيل **فليسلف في كيل معلوم**
ووزن معلوم قال في المصابيح انظر قوله عليه السلام في جواب هذا
فليسلفه في كيل معلوم ووزن معلوم مع ان المعيار انما يرعى في الثمر
بالمثناة الكيل لا الوزن انتهى وهذا قد اجاب عنه بأن الواو بمعنى
او والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن وقال
النووي في شرح مسلم معناه ان اسلم كيلا او وزنا فليكن معلوما
وفيه دليل لجواز السلم في الكيل وزنا وهو جائز بلا خلاف وفي جواز
السلم في الموزون كيلا وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه لعكسه انتهى
وهذا بخلاف المرئيات لان المنصوص هنا معرفة القدر وهناك لما تلته
بعادة عهده صلى الله عليه وسلم وحمل الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل
الموزون على ما يعد للكيل في بلده ضابطا حتى لو اسلم في قثاء السكر ه
والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح لان للقدر اليسير منه ما ليه كثيرة والكيل
لا يعد ضابطا فيه وهذا الحديث اخرجه ايضا في السلم ومسلم في البيوع
وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي فيه وفي الرهن وابن ماجة
في التجارات وبه قال **حدثنا** وبالافراد لابي ذر **محمد** غير منسوب قال
الجياني هو بن سلام وبه جزم الكلاباذي قال **اخبرنا اسماعيل** بن علية
هو ابن ابي نجيح **عبد الله** بن يسار **بهذا** الحديث المذكور **في كيل معلوم ووزن**
معلوم الواو بمعنى او لانا لو اخذناها على ظاهرها من معنى الجمع لزم ان يجمع
في الشيء الواحد بين المسلم فيه كيلا ووزنا وذلك ينفي لغرة الوجود وهو
مانع من صحة السلم فتعين الحمل على التفصيل **باب السلم في وزن معلوم**
حاذ كونه **في وزن معلوم** فيما يوزن وبه قال **حدثنا صدقة** ه
ابن الفضل المروزي قال **اخبرنا ابن عيينة** سفيان قال **اخبرنا ابن ابي نجيح**
عبد الله عن عبد الله بن كثير المقرىء او ابن المطلب بن ابي وداعة وصحح هذا
الاخير الجياني **عن ابي المنهال** عبد الرحمن **عن ابن عباس رضي الله عنهما** انه قال
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالثمر بالمثلثة وفتح
الميم والذي في اليونينية بالفوقية وسكون الميم وفي اوله موحدة بدل في في
الرواية الآتية **السنتين الثلاث** من غير شك كما مر فقال عليه السلام
من اسلم في غير شامل للحيوان فيصح السلم فيه خلافا للحنفية لنا انه ثبت

في الذمة قرضا في حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا وقيس
عليه السلم وعلى البكر غيره من سائر الحيوانات وحديث النهي عن السلف
في الحيوان قال بن السمعاني غير ثابت وان خرجه الحاكم فوكيل
معلوم فيما يكال كالقمح والشعير ووزنت معلوم فيما يوزن وكذا عدا
فيما يعد كالحيوان وذرعا فيما يزرع كالثوب ويصح المكيل وزنا وعكسه
كما مر ولو اسلم في مايه صاع حنطة على ان وزنها كذا المرجح لان ذلك
يعز وجوده ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان والقثاء والخربز
والرمان فلا يكفي فيها المكيال لانها تتخاوى في المكيال ولا العد للكثرة
التفاوت فيها والجمع فيها بين العد والوزن مفسد لما تقدم ويصح
السلم في الجوز واللوز ناكوزن في نوع بقل اختلافه بغلظ قشوره ورقتها
بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح ويصح في اللبن بكسر الموحدة
بين العد والوزن بان يقول مايه لبنة وزن كل لبنة واحدة رطلا
الى اجل معلوم قال النووي وليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط
الاجل بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما وبقية مباحث ذلك تاتي
ان شاء الله تعالى في باب السلم الى اجل معلوم والله الموفق وبه قال
حدثنا علي هو بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال
حدثني بالافراد عن ابي نجيح عبد الله وقال بعدان روى الحديث عن عبد الله
ابن كثير عن ابي المنهال عن بن عباس كما مر فليسلف في كيل معلوم فيما يكال
الى اجل معلوم ان كان موجلا كما مر به قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا سفين بن عيينة عن ابن ابي نجيح عبد الله بن يسار عن عبد الله بن
كثير بن المطلب او المقري كما مر قريبا عن ابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم انه
قال سمعت بن عباس رضي الله عنهما يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم ابي
المدينة كما في السابقة الحديث وقال في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل
معلوم اثبت الوزن في هذه واسقطه من سابقتها وقال في الثلاثة الى اجل
مسلوم وضرح في الطريق الاولى بالاخبار بين ابن عيينة وبن ابي نجيح
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابي المجالد بضم الميم وفتح الجيم وبعد الالف لام
مكسورة فدال مهملة بالابهام قال المولف بالسند اليه وحدثنا يحيى
هو بن موسى السختياني البلخي المعروف بخت لعدة مشايخ المولف قال
حدثنا وكيع هو بن الجراح عن شعبة بن الحجاج عن محمد بن ابي المجالد فساه
هنا محمدا وابهمه في الاولى كما مر به قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي
النمري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد وعبد الله بن
ابي المجالد بالشك وجزم ابو داود بان اسمه عبد الله واورده المولف في الباب

التالي

التالي من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن ابي اسحق الشيباني قالوا
عن محمد بن ابي المجالد ولم يشك في اسمه وكذا ذكره المولف في تاريخه في المحمدين
قال اي ابن ابي المجالد اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد اصله الليثي يا ليا
وابو بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى الاشعري قاضي الكوفة في السلف
اي في السلم اي هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة ام لا
فبعثوني الى ابن ابي اوفى عبد الله وجمع الضمير اما باعتبار اقل الجمع اثنان
او باعتبار نفسه ومن معه رضي الله عنه فسالته عن ذلك فقال انا كنا نسلف
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه وايام حياته وعلى عهد ابي بكر
وعمر الخليفتين من بعده صلى الله عليه وسلم ورضي عنهما في الحنطة والشعير
والزبيب والتمر بالمثناة وسكون الميم وذكر اربعة اشياء من المكيلات ويقاس
عليها سائر ما يدخل تحت الكيل وسالت بن ابزى بفتح الهمزة والزاي بينهما
موحدة ساكنة عبد الرحمن احد صغار الصحابة فقال مثل ذلك الذي قاله
عبد الله بن ابي اوفى وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وكذا النسائي
وابن ماجة في التجارات بابان حكم السلم الى من ليس
عنده ما اسلف فيه اصلا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة ابو اسحاق
سليمان قال حدثنا محمد بن ابي المجالد ولابي ذر مجالد قال بعثني عبد الله بن
شداد هو بن الهاد وابو بردة وعامر بن ابي موسى الاشعري الى عبد الله بن ابي
اوفى رضي الله عنهما فقال اسلم بسين مهملة مفتوحة فلام ساكنة هل كان
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه وايامه
حياته يسلفون بضم اليا وسكون السين من الاسلاف في الحنطة اه
فسالته عن ذلك قال ولابوي ذر والوقت فقال عبد الله بن ابي اوفى اه
كنا نسلف نبيط اهل الشام بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة
التحتية واخره طا مهملة اهل الزراعة وقيل قوم ينزلون انبطاح وسموا
به لاهتدائهم الى استخراج المياه من النابع لكثرة معالجتهم الفلاحة
وقيل الشام الذين عمروها في الحنطة والشعير مما يكال والزيت مما يوزن
وهذه بدل قوله في السابقة الزبيب ونقاس عليه الشيرج والسمن اه
ونحوهما في كيل معلوم اي موزون معلوم فيما يكال او يوزن ويلحق بهما الورع
والعرد للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار واجمعوا على انه لابد من
معرفة صفة المسلم فيه صفة تميزه عن غيره وانما لم يذكر في الحديث
لانهم كانوا يعاملون به وانما نقوص لم ذكرها كانوا يهملونه الى اجل معلوم
قال بن ابي المجالد قلت لابن ابي اوفى هل كان للسلم الذي كان اصله
عند ابي السلم فيه قال ما كنا نسالهم عن ذلك ثم بعثاني الى عبد الرحمن بن

ابزي فسالته عن ذلك فقال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسئلون
علي ولابي ذر عن الحموي والمستملي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم شيئا لهم
حرث اي زرع اهم لا حرث لهم وبه قال حدثنا يحيى بن ثابت
الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي قال عن ابي اياس
سليمان عن محمد بن ابي محالد بهذا الحديث فقال فيه تسئلونهم في الحفظة
والشعير وقال عبد الله بن الوليد العدني نزيل مكة عن سفين الثوري
ما هو موصول في جامع سفين قال حدثنا ابو اياس سليمان وقال الزيت
اخره مثناة فوقية وبه قال حدثنا ثابت بن محمد
هو ابن عبد الحميد عن ابي اياس سليمان وقال في الحفظة والشعير والزيب بالموحدة
بينها تحتية ساكنة بدل الزيت في الرابعة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا عمرو بفتح العين بن مرة بضم بن عبد الله
الراد ي الاعمى الكوفي قال سمعت ابا البختري بفتح الموحدة وسكون المعجمة
وفتح المثناة الفوقية وبالراء وتشديد التحتية سعيد بن فيروز الكوفي الطائي
قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل قال ولابي ذر فقال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يوكل منه بان يظهر صلاحه وحتى
يوزن فقال الرجل اي يا ابا البختري قاله الكرماني وقال الحافظ بن
حجر لم اقف على اسمه واي شيء يوزن ان لا يهمل وزن الثمرة على النخل قال رجل
ليس الرجانية اي جانب بن عباس المراد حتى يحرز بتقديم الراء على الزاي اي يحفظ
ولابي ذر عن الكشميهني يحرز بتقديم الزاي على الراء اي يخرص وكلاهما اي الاكل والوزن
والخرص كنايات عن ظهور صلاحها وسئومه جواز السلم اذا بدا صلاح الثمرة
وليس كذلك لان العقد لم يقع على موصوف في الذمة بل على ثمرة تلك النخلة
خاصة فليس مستوفيا سلما في الذمة مطلقا فذكر الغاية بيان للواقع لانهم كانوا
يسلفون قبل صيرورته ما يوكل والفتوى الترخيص تخرج الاغلب لانهم كانوا
قاله الكرماني وقول ابن بطال فيما نقله الزركشي والعيني الكرماني هذا الحديث
ليس من هذا الباب الذي بعده وغلط فيه الناسخ بعقبه ابن المنير بان التحقيق
انه من هذا الباب قال وقد تبين بهذا دلالة وجه مطابقته
ان ابن عباس لما سئل عن السلم الى من له نخل في ذلك النخل عدد ذلك من قبيل
بيع الثمار قبل بدو صلاحها واذا كان السلم في النخل المعين لا يجوز لم يتيقن وجودها
في ملك المسلم اليه فايدة متعلقة بالسلم فتعين جواز السلم الى من ليس عنده
اصلا بل لعله اجوز لانه يومن فيه غالبا اعيادها على هذا النخل بعينه فليتحقق
ببيع الثمار قبل بدو صلاحها وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا ومسلم في البيوع
وقال معاذ هو ابن معاذ التميمي قاضي البصرة حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو
هو ابن مرة السابق قال ابو البختري سعيد بن فيروز سمعت ابن عباس رضي الله عنهما

ينقل

يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق وهذا اوصله
الاسماعيلي عن يحيى بن محمد عن عبد الله بن معاذ عن ابيه به

باب

حكم السلم في ثمر النخل وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة السابق في الباب قبله
هو ابو البختري بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية بينهما معجمة ساكنة سعيد انه قال
سالت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال نهى بضم النون مبنيا للمفعول
بالتقاء الروايات كما في الفتح عن بيع ثمر النخل حتى يصلح اي يظهر فيه الفلاح فاذا اه
ظهر صح السلم فيه وهو قول المالكية ونهى عن بيع الورق بكسر الراء ويجوز
سكونها الدراهم المضروبة من الفضة اي بالذهب كما في الرواية الاخرى نسا
بفتح النون والمهملة والمد اي ناخرا اجزا اي حاضرو ناصب على الحال اما
بجعل المصدر نفسه حالا على المبالغة او تاويله باسم المفعول اي موخرا ه
او على الحذف او زاناخر او ان يجعل نسا مصدر فعل محذوف تاصباله
اي بنا قاله ابو البختري وسالت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في ثمر
النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يوكل منه بضم اوله يوكل
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول او قال ياكل بفتح فضم اي ياكل صاحبه منه حتى يوزن
منه مبنيا للمفعول اي يحرض وبه قال حدثنا محمد بن بشار بن الحجاج عن
عمرو هو ابن مرة عن ابي البختري بفتح الموحدة والفوقية بينهما معجمة ساكنة سعيد
انه قال سالت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل فقال نهى النبي صلى الله
وسلم وفي بعض النسخ وهي اليونينية نهى عمر رضي الله عنه ونسبه اما باجتهاد وسماع
من الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن الورق اي عن بيع الفضة
بالذهب نسا تاخيرا بنا جزا اي حاضرا قال ابو البختري وسالت ابن عباس
رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل
حتى ياكل منه او حتى يوكل قلت وما يوزن قال رجل ليس عندي اي عند ابن عباس
حتى يحرز بسكون الحاء المهملة وتقديم الراء على الزاي يخرص وفي رواية يحرز
بتقديم الزاي اي يحفظ ويصان وفي اخرى براءين مهملتين الاولى مشددة اي
بالخرص ليعلم كيفية حق الفقراء قبل ان يبسط المالك يده في الثمر فحينئذ يصح السلم
فيه وهو قول ابي حنيفة خلافا للجمهور وقد نقل ابن المنذر اتفاق الاكثر
على منع السلم في نخل بعينه من بستان معين بعد بدو الصلاح لانه غرر وحملوا
الحديث على السلم الحال ويشهد لمذهب الجمهور حديث عبد الله بن سلام
في قصة اسلام زيد بن سعنة بفتح السين وسكون العين المهملتين بعدها
نون المروي عند ابن حبان والحاكم والبيهقي انه قال للنبي صلى الله
عليه وسلم هل لك ان تبيعني تمرا معلوما الى اجل معلوم من حايط بني فلان
قال لا ابيعك من حايط مسمى بل ابيعك اوسقا مسماة الى اجل مسمى وقوله

ابن عمر في الرواية الاولى نبي النبي للمفعول في معنى المرفوع بدليل تصريحه في
الثانية بقوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في الثانية عن بيع الثمر بدل
قوله في الاولى عن بيع النخل وسقط في رواية بن عباس الثانية قوله في الاولى عن
الم وقدم بكل المبني للفاعل على بوكل المبني للمفعول في الثانية واخره في الاولى

باب الكفيل في السلم

وبه قال حدثنا وبالاسناد الى ذي
محمد هو بن سلام قال حدثنا علي النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما
صاعا من شعير او اربعين او عشرين من يهودي وهو ابو الشحم باجلة ثم المهملة
بنية ورهنه درعه مرجديد هو ذات الفضول ودلالة الحديث على الترجمة
من حيث ان يراد بالكفالة الضمان ولا ريب ان الرهن ضامن للدين لانه يباع
فيه يقال كفلته اذا ضمنته اياه او يقاس على الرهن بجامع كونها وثيقة ولهذا
كما صح الرهن بنية صح ضمانه وبالبكل اشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث
على عادته فقي الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش قال تذاكرنا
عند ابراهيم الرهن والكفيل في السلف الحديث فقي التصريح بالرهن والكفيل
لان الكفيل هو الكفيل والمراد بالسلم السلف سواء كان في الذمة نقدا او حينا

باب الرهن في السلم

وبه قال حدثني بالافراد محمد بن محبوب
بالحا المهملة والموحدتين بينهما واو ساكنة ابو عبد الله البصري قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان قال تذاكرنا عند ابراهيم
النخعي الرهن في السلف وقد اخرج الاسماعيلي من طريق بن نمير عن الاعمش ان
رجلا قال لابراهيم النخعي ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن في السلم هو الربا
المضمون فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث فقال حدثني بالافراد الاسود بن يزيد
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما
الى اجل معلوم فقط لابي ذر قوله معلوم واراني اليهودي بضم الهمزة عليه السلام
درعا من حديد وقال الله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى ان
قال فرهن مقبوضة وهو عام فيدخل فيه السلم ولانه احد نوعي البيع وقال
المطوعي من الحنابلة في تنقيحه ولا يصح لحر رهن وقيل مسلم فيه وعنه
اي عن الامام احمد يصح وهو اظهر انتهى واستدل للقول بالمنع بحديث ابي
داود وعن ابي سعيد من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره وجه الدلالة منه انه لا
يامن هلاك الرهن في يده بعد وان فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه
وعن بن عمر رفعه من اسلم في شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضاء اخرجه
الدارقطني واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط بينا في تقتضي العقد
وقال بن بطال وجه احتجاج النخعي بحديث عائشة ان الرهن لما جاز
في الثمن جاز في المثمن وهو السلم فيه اذ لا فرق بينهما

باب السلم

الى

حتى رضي وفيه استعمال المزاوجة في الدعالانه صلى الله عليه وسلم معفو عنه قبل
ذلك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال عمر ذلك ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى قال في الكواكب واولى بمعنى اولا
تؤمنون بمعنى رضيتم اولى وتكتب الباء في اكثر النسخ قلت وكذا مر في البوينية
والذي نفسي بيده اقدر عرضت على الجنة والنار انفا بمد الهمزة والنصب
على الظرفية لتضمنه معنى الظرفية اي اول وقت تقرب مني وهو الان في
عرض هذا الحائط بضم العين وسكون الراء جانبه وانا اصلي فلم ار
كاليوم صفة محذوف اي يوما مثل اليوم في الخير الذي في الجنة والشر الذي
رايته في النار والحديث سبق في باب وقت الظهر من كتاب الصلاة وساق
لفظ الحديث هنا على لفظ مر وفي باب وقت الظهر على لفظ شعيب وبه
قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقه قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء
وسكون الواو وبعدها مهملة وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد موسى بن انس قاضي البصرة قال سمعت
انس بن مالك رضي الله عنه وهو ابو موسى الراوي عنه قال قال رجل وهو عبد
الله بن حذافة او قيس بن حذافة او عدي بن حذافة وكان يطعن فيه يا نبي
الله من ابي قال صلوات الله عليه وسلامه ابوك فلان الحذافة وتوالت
يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا الاية وسبق الحديث في سورة المايدة
وبه قال حدثنا الحسن بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة
اخره مهملة الواسطي قال حدثنا شبابه بفتح الشين المعجمة والموحدة
المخففة وبعد الالف موحدة اخرى ابن سوار بفتح السين المهملة والواو
المشددة قال حدثنا ورقا بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف هو بن
ممدود بن عمرو عن عبد الله بن عبد الرحمن ابي طوالة بضم الطا المهملة وتخفيف
الواو والاسم عبد الله قاضي المدينة اه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يبرح بالموحدة والحا المهملة
لن يزال الناس يتساءلون ولابي ذر عن المستملي يتساءلون بتشديد السين
التساؤل جريان السؤال عن اشيا فضل عما وجب تكليفهم السؤال في كل
نوع حتى يقولوا ويجوز ان يكون من العبد والشيطان او النفس حتى يبلغ
ان يقال هذا الله خالق كل شيء اي هذا مسلم وهو ان الله تعالى خالق كل شيء
وهو شيء وكل شيء مخلوق فمن خلق الله زاد في بدء الخلق فاذا بلغه فليستعذ
بالله وليتنه اي عن التفكر في هذا الخاطر وفي مسلم فليقل امنت بالله وفي
اخرى له ورسله ولابي داود والنسائي فقولوا الله احد الله الصمد السورة
ثم ليتفل عن يساره ثم ليستعذ والحكمة في قول الصفات الثلاث انها منبهة
على ان الله تعالى لا يجوز ان يكون مخلوقا اما احد فمعناه الذي لا ثاني له

ولا شك فلو فرض مخلوقا لم يكن احدا على الاطلاق ويأتي مزيد لذلك في كتاب التوحيد
ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته والحديث من افراد البخاري من هذا
الوجه وبه قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون الثقفي المدني قال حدثنا
عيسى بن يونس بن ابي اسحق احد الاعلام في الحفظ والعبادة عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود عبد
الله رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث بالحاء المهملة
المفتوحة والراء الساكنة بعدها مثلثة زرع ولابي ذر عن الكشميهني في خرب
بخاء معجمة مكسورة وراء مفتوحة بعدها موحدة بالمدينة وهو متوكأ على
عسيب بفتح العين وكسر السين المهملتين وبعد التحتية موحدة عصى من
جريد النخل ثم صلى الله عليه وسلم بغير من اليهود فقال بعضهم زاد في
الاسراء بعضهم سلوه عن الروح الذي في الحيوان اي عن حقيقته وقال
بعضهم لا تسألوه لا يسمعكم بضم اوله والجزم على النهي والرفع على الانتباه
ما تكرهون اي ان لم يفسره لانهم قالوا ان فسره فليس بنبي وان لم يفسره
فهو نبي وقد كانوا اكرهوا نبوته فقاموا اليه فقالوا يا ابا القاسم
حدثنا بكسر الدال والحزم عن الروح فقام صلى الله عليه وسلم ساعة
ينتظر قال ابن مسعود فعرفت انه يوحى اليه فقمت عنه حتى
ان يتكوسى بفتح الواو وبالسين المهملة ثم كاف ثم واو ثم سين اي يتحرك
ويميل لوحي عن الروح قل الروح من امر ربي مما استأثر بعلمه وعن ابي
مريد لقد مضى النبي صلى الله عليه وسلم وما يعلم الروح وقد عجزت الاوايل
عن ادراك ماهيته بعد تفاوت الاعمار الطويلة على الخوض فيه والحكمة في
ذلك عجز العقل عن ادراك مخلوق مجاور له ليدل على انه عن ادراك
خالقه اعجز ولذا رد ما قيل في حده انه جسم رقيق هوائي في كل جسم
من الحيوان وقوله ويسألونك باثبات الواو في الفرع كاصله وفي بعض
النسخ بحذفها فقال بعضهم السلاوة باثباتها معنى ان هذا مما وقع في
البخاري من الايات المتلوة على غير وجهها قال البدر الدماميني في مصابيحه
ليس هذا من قبيل المغير لان الاية المغيرة بحرف عطف يجوز عند حكاتها
ان تقرن بالعاطف وان تخلى منه بنى على جواز الامرين الشيخ بهاء الدين السبكي
في شرح مختصر ابن الحاجب مثال الاول ما اجد لي ولكم مثالا الا كما قال العبد
الصالح فصبر جميل الى غير ذلك وهو كثير ومثال الثاني قوله عليه الصلاة
والسلام حين سئل عن الحمر ما انزل علي فيها شيء الا هذه الآية الجامعة الفاذة
من يعمل مثقال ذرة خيرا يره قال وقد اشبعنا الكلام على ذلك في حاشية
المغني فليراجع فيها باب ـــــــ الافتداء بالفعال النبي
صلى الله عليه وسلم واجب لعموم قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وبقوله

فاتبعوني